[...]سه انفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون لديك
وتفضل علينا بالقبول بمنك واظلنا في ظل عرشك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم امين
اجمعين

مسالة

عما قالوه انه يصح النكاح والطلاق ترجمتهما فهل المراد ترجمتهما ترجمة معناهما اللغوي من ضم وحل قيدا ولا وهل يصح النكاح اذا عقد القاضي بلفظ النكاح عجميا لا يعرف معناه اللغوي ولا العرف بل يعرف انه موضوع لعقد النكاح وصحته كما يعرف ان لفظ الطلاق موضوع للفراق عنها وكيف اذا قال عقدت لك فلانة فهل يكفي ذلك او ترجمته في الايجاب اولا وقد اشتهر في هذه البلاد الفاظ لعقد النكاح مثل نكاحمن يصبا تمن فلان فلانة تراك بالعربية كتبت لك الشهود والباه ويقولون للصداق كاين

بل معناه بالعربية من الشهود فهل يحصل العقد بهذه الا[لفاظ] مع عدم وجود ترجمة صريحة في لغتنا للفظ النكاح ومعـ[ناه] اللغوي ترجمة في لغتنا او لا يصح العقد كما لا يحصل الفراق بالفاظ اشتهرت عندنا للطلاق من غير ترجمته

شيخنا شيخ الاسلام مفتي الحرمين عبد العزيز الزمزمي نفعنا الله بعلومه بان قولهم في باب النكاح يشترط لفظ التزويج او النكاح ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية فانه يكفي وان احسن العربية اعتبارا بالمعنى وقولهم في باب الطلاق وترجمة لفظ الطلاق صريح يدل على ان المراد ترجمة معناهما اللغوي من ضم وحل قيد والمراد بالعجمية ما عدا العربية فارسية او هندية او غيرهما ويستفاد معنى كل لغة من اهلها واذا عقد القاضي النكاح لاعجمي لا يعرف معناه اللغوي فان اخبره ثقة بمعناه قبل كلامه بمقتضيه فورا صح على الاوجه من وجهين في الروضة ولا يصح النكاح بالكناية في الصيغة كما حللت بنتي ومنها عقدت لك على فلانة فلا يصح ترجمته كتابتها من باب اولى

Copyright © King Saud University